601 - حكم النذر بمباح - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

لكن اذا نذر مباحا وفى به. نذرت المرأة قالت يا رسول الله نذرت ان ردك الله ان اظرب على يعني في غزوة ان اظرب على رأسك بالدف. فقال او في بنذرك فجاءته وظربت الدف هذه المرأة فرحا به. هذا - 00:00:00

شيء مباح بالنسبة للنساء. فاذن به اما الرجل الذي نذر ببوانه احتاط النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبين انه ليس هناك محظور فاذن له بالنذر. بالوفاء بالنذر - 00:00:20